



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتاب: العامة للحكومة الطببع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 1200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	بها فيها نفقات الارسال				
تحت النسخة الاصلية : 25 د.ج. وتحت النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تحت العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج وتسلم القهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - تحت النشر على اساس 3 د.ج للسطر •					

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 23 مايو سنة 1971 يتعلق بالإنابة عن وزير البريد والمواصلات .
612

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 71 - 120 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن منح السمسة البحرية
611

قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 31 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن إرجاع مجلس قضائي إلى مفره .
611

- أمر رقم 71 - 32 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل المادة 6 من القانون رقم 64 - 91 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن أحداث لجنة وطنية لإحصاء السكان .
611

وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

- مرسوم رقم 71 - 128 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الأصلي .
623

- مرسوم رقم 71 - 129 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الأصلي .
623

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 71 - 128 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الأصلي .
624

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 71-129 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الأصلي .
627

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم 71 - 130 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن احداث وظائف نوعية لمدير الدراسات والمراقب العام في مراكز تكوين اطارات التربية البدنية والرياضية .
629

قرارات الولاة

- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التخصيص بعوض لقطعة أرض تابعة لاملاك الدولة (قطعة أ) مساحتها 386 مترا مربعا و 75 ديسترا مربعا واقعة في تراب بلدية عين شرشار لفائدة وزارة البريد والمواصلات ، قصد استعمالها اساسا لبناء مركز للبريد .
631

- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1391 الموافق 3 مارس سنة 1971 صادر عن والي الأوراس يتضمن استرجاع قطعة أرض لاملاك الدولة تحمل رقم 295 « بي » مساحتها 3560 مترا مربعا وتخصيصها مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة ، قصد بناء مركز لتنشيط الشباب بـسريانة .
631

- مقرر مؤرخ في 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع ضيعة

في الموانئ الجزائرية الى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة .
612

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 71 - 121 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتعلق بتوظيف وتشغيل المهندسين ذوي التكوين الفلاحي .
612

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم رقم 71 - 122 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي .
613

- مرسوم رقم 71 - 123 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .
614

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم رقم 71 - 124 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة .
616

- مرسوم رقم 71 - 125 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة .
617

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 71 - 126 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن نظام التعويض المقدم الى شركة نيومونت اوفرسييز بتروليوم كمباني .
620

- قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1390 الموافق 15 فبراير سنة 1971 يتضمن المصادقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد المركبات الصناعية للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية والشركة الوطنية للدراسات والتسيير والتحقيقات والاستغلالات الصناعية لناحية مستغانم .
621

- قراران مؤرخان في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يتضمنان تمديد منطقة الصلاحية لمستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول والمفرقات من الصنف الثالث .
622

اعلانات وبلاتغات

البنك المركزي الجزائري - جدول الحالة الشهرية
لغاية 31 مارس سنة 1971 • 631

التجارب لعين الحماة ، المكونة من الاجزاء I و 7 و 8 و 9 ،
الى املاك الدولة مساحتها 445 هكتارا و 30 آرا و 25 سنتيارا ،
وكذا مجموع البنيات المشيدة عليها • 631

قوانين وأوامر

امر رقم 71 - 32 - مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391
الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل المادة 6 من القانون
رقم 64 - 91 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن احداث
لجنة وطنية لاحصاء السكان

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 64 - 91 المؤرخ في 4 مارس
سنة 1964 والمتضمن احداث لجنة وطنية لاحصاء السكان ،
- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : ان المادة 6 من القانون رقم 64 - 91 المؤرخ
في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن احداث لجنة وطنية لاحصاء
السكان تعدل وتتم كما يلي :

« المادة 6 : يكلف المحافظ الوطني للاحصاء والتحقيقات
الاحصائية المعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح كاتب الدولة
للتخطيط بتنظيم عمليات السكان ضمن اطار كتابة الدولة
للتخطيط .

ويكلف ايضا بتنفيذ التحقيقات الاحصائية الاساسية اللازمة
لانجاز المخططات وبرامج التنمية » .

المادة 2 : تستبدل تسمية « محافظ وطني للاحصائيات
والتحقيقات الاحصائية » بتسمية « محافظ وطني للاحصاء »
في جميع النصوص اللاحقة بالقانون رقم 64 - 91 المؤرخ
في 4 مارس سنة 1964 والمشار اليه اعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13
مايو سنة 1971 •

هواري بومدين

امر رقم 71 - 31 - مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391
الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن ارجاع مجلس قضائي
الى مقره

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385
الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 286 المؤرخ في 5 جمادى الثانية
عام 1386 الموافق 21 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن نقل مقر
مجلس قضائي ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تلغى احكام الامر رقم 66 - 286 المؤرخ في
5 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 21 سبتمبر سنة 1966
والمتضمن تحويل مركز مجلس سعيده القضائي بصفة مؤقتة
الى معسكر •

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13
مايو سنة 1971 •

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتعلق بالانابة عن وزير البريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف السيد احمد مدغري ، وزير الداخلية ، بالانابة عن وزير البريد والمواصلات اثناء غيابه .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 71 - 120 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن منح السمسرة البحرية في الموانئ الجزائرية الى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

بمقتضى الامر رقم 67 - 77 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

بمقتضى الامر رقم 69 - 50 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن احتكار النقل بالموانئ والصيانة في الموانئ الجزائرية والنقل البحري واطجار السفن ،

بمقتضى الامر رقم 71 - 16 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث شركة وطنية لشحن وتوزيع البضائع (سوناما) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السمسرة البحرية في جميع الموانئ الوطنية والمتضمنة بالخصوص قيادة البواخر الى الجمرك وعند الاقتضاء ترجمة الصكوك الاجنبية هي مخولة الى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة .

المادة 2 : يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل عند الضرورة كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 - 121 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتعلق بتوظيف وتشغيل المهندسين ذوي التكوين الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : لا يجوز ان يوظف أي مهندس ذي تكوين فلاحي الا من قبل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الا ان المهندسين ذوي التكوين الفلاحي يجوز ، عند الاحتمال ، الحاقهم بوزارة اخرى او هيئات او مؤسسات عمومية قصد ممارسة مهام تدخل ضمن اطار التكوين الذي تلقوه او لممارسة مهام التعليم والبحث العلمي .

المادة 2 : يوضع تحت تصرف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي خلال اجل اقصاه ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر

2 - التكوين العام والتقني للشباب لاعدادهم اما للتعليم العالي واما للأعمال المهنية التي يكون دخولهم اليها سهلا وحيث يتمكنون من خدمة الجماعة بصفة احسن . وزيادة على هذا فان الوزارة المذكورة تساهم في رفع المستوى الفكري للامة وتمكن الشباب والكبار من متابعة تطورهم وتربيتهم العامة وتكوينهم بعد انقطاعهم عن المدرسة وطيلة مدة حياتهم .

المادة 3 : تسخر وزارة التعليم الابتدائي والثانوي مجموع الوسائل الموضوعة تحت تصرفها وعند الاقتضاء بمساعدة الوزارات او الهيئات المتخصصة قصد تحقيق المهام الداخلة في اختصاصاتها ولا سيما بغية تلقين تربية تضمن التفتح التام للمؤهلات الفكرية والفنية والمعنوية والمادية وكذا التكوين الوطني والمهني .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

الملحق

قائمة المؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية السابقة والمحولة الى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

1 - المدارس الابتدائية وتكميليات التعليم المنزلي والفلاحي .

2 - مؤسسات التعليم المتخصص والتأهيل .

3 - مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي .

1 - تكميليات التعليم المتوسط .

تكميليات التعليم العام .

تكميليات التعليم التقني .

تكميليات التعليم الفلاحي .

ب - ثانويات التعليم العام والتقني .

4 - مؤسسات تكوين المعلمين للتعليم الابتدائي والمتوسط .

1 - مركز التحضير لشهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وإدارة دور المعلمين .

ب - دور المعلمين ومعاهد تكوين المعلمين المساعدين والمعلمين وأساتذة التعليم المتوسط والعام والتقني .

ج - مركز التكوين الثقافي والمهني .

5 - مراكز التوجيه المدرسي والمهني .

6 - الهيئات المتخصصة الموضوعة تحت الوصاية .

المعهد التربوي الوطني .

المركز الوطني لمكافحة الامية .

المركز الوطني للتعليم المعجم بالمراسلة .

هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جميع المهندسين المشغلين في الوزارات الاخرى والهيئات والمؤسسات العمومية او الشبه العمومية وذلك تطبيقا للمادة الاولى اعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 71 - 122 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 185 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 14 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تكلف وزارة التعليم الابتدائي والثانوي بتحضير وترقية التربية والتكوين انطلاقا من المستوى السابق للابتدائي ومحو الامية الى نهاية مستوى التعليم الثانوي . وتعهد اليها كل الاختصاصات الممارسة بهذا العنوان من قبل وزارة التربية الوطنية السابقة فيما يخص التعليم الابتدائي والثانوي ومحو الامية والتكوين والتربية غير المدرسية .

تنقل كل مؤسسات التعليم واجهزة الوصاية التابعة في الماضي لوزارة التربية الوطنية السابقة ، والفرقة قائمتها بهذا المرسوم ، الى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 2 : يجب على وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ان تضمن في حدود الاختصاصات المبينة في المادتين 1 و 2 اعلاه ما يأتي :

1 - ادخال الاولاد ذوي السن المدرسي الى المدارس طبقا لاهداف المخطط الوطني للتنمية .

وفي جمع المعلومات المرقومة وتحليل المعطيات المجموعة ووضعها في شكلها النهائي .

2 - تكلف المديرية الفرعية للتخطيط بعد الاخذ بعين الاعتبار للاختيارات الاجمالية والحاجيات المعبر عنها ، باعداد مخطط للتطوير التربوي وبدراسة حالة التقدم التي يكون عليها هذا التطوير وبتقديم الاقتراحات المتعلقة باجراء التسديدات والمقدمة عند الحاجة ، ولها مهمة دائمة تلخص في القيام بالدراسات الخاصة للنظام التربوي بمختلف مظاهره وتقوم على الاخص بالدراسات اللازمة لاعداد مخطط معين وذلك بتمحيص وتدقيق المعرفة لمختلف الثابتات (البرامتر) المستعملة في التخطيط والبرمجة ، وتقوم ايضا بدراسة بعض المشاريع النوعية التي يتطلبها اصلاح المستمر للتربية .

3 - تكلف المديرية الفرعية للدراسات والمستندات العامة بتركيز جميع المستندات والمطبوعات التي من شأنها ان تساعد المصالح والاطارات التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي على القيام بعملها وتكلف كذلك بتحرير المذكرات المستندية التأليفية وبمسك مجموعة من البطاقات الممكن ترتيبها ومعالجتها بطريقة آلية .

المادة 4 : تكلف مديرية التنظيم والتنشيط البيداغوجي بوضع مناهج ومحتويات التعليم وابعاد التنظيم المدرسي والتنشيط الثقافي وعلى العموم بمراقبة التعليم الممنوح في المؤسسات المدرسية ماعدا المعاهد التكنولوجية للتربية وتتضمن ثلاث مديريات فرعية وهي :

- المديرية الفرعية للتنظيم والترتيب المدرسي ،
- المديرية الفرعية للمناهج والمواقيت والبرامج ،
- المديرية الفرعية للتنشيط المدرسي .

1° - تكلف المديرية الفرعية للتنظيم والترتيب المدرسي بتحليل ومراقبة مخططات الدروس المطبقة في المؤسسات المدرسية وبالسهر على احسن استعمال للامكان ورجال التعليم والوسائل التعليمية وابعاد التنظيمات المتعلقة بالحياة المدرسية وبالسهر على تطبيقها ، وتكلف ايضا ضمن اشياء اخرى بالمسائل المتعلقة بامن الحياة الاجتماعية في المؤسسات المدرسية .

2 - تكلف المديرية الفرعية للمناهج والمواقيت والبرامج بدراسة مناهج التعليم وكذا المواقيت والبرامج الرسمية وبالسهر على تطبيقها بكيفية حسنة في مختلف مؤسسات التعليم .

3 - تكلف المديرية الفرعية للتنشيط المدرسي بدراسة وتطوير التربية الفنية والبدنية والرياضية في المؤسسات المدرسية وذلك بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية ويجب عليها ان تقوم بتنمية المبادلات بين التلاميذ والمؤسسات بواسطة الجمعيات والنوادي المدرسية علي الخصوص وذلك في اطار سياسة ترمي الى تنظيم اوقات الفراغ المخصصة للتربية .

مرسوم رقم 71 - 123 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 185 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 14 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 122 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الادارة المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي الموضوعه تحت سلطة الوزير الذي يساعده الكاتب العام ، تتضمن علاوة على الفتشية العامة والمديرية العامة للدراسات والبرامج ، المديريات السبع التالية :

- 1 - مديرية التنظيم والتنشيط البيداغوجي ،
- 2 - مديرية التكوين والتربية الممنوحة خارج المدارس ،
- 3 - مديرية الامتحانات المدرسية والتوجيهات المدرسية ،
- 4 - مديرية الادارة والمالية ،
- 5 - مديرية المنح الدراسية والاعمال الاجتماعية المدرسية ،
- 6 - مديرية التعاون والمبادلات ،
- 7 - مديرية الموظفين .

المادة 2 : تقوم الفتشية العامة بمهام التفتيش والمراقبة على الموظفين المعلمين والاداريين للمصالح الخارجية والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 3 : تكلف المديرية العامة للدراسات والبرامج بانجاز للدراسات العامة وابعاد البرامج القطاعية لتطوير التربية وتسيير الوحدات اللازمة للنشاط المنسق للمصالح المركزية والخارجية التابعة للوزارة .

وتتضمن ثلاث مديريات فرعية وهي :

- المديرية الفرعية للاحصاءات ،
- المديرية الفرعية للتخطيط ،
- المديرية الفرعية للدراسات والمستندات العامة .

2 - تكلف المديرية الفرعية للاحصاءات بنشاط مزدوج تلتخص في الاعداد المنهجي للتحقيقات وعمليات الاستقصاء

المادة 7 : تكلف مديرية الادارة والمالية بتسيير مختلف قطاعات النشاط وبتزويد وحدات المؤسسات والمنظمات التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي بالوسائل المالية والادوات ، وتكلف في نطاق البرامج المقررة في المخطط الوطني للتنمية ، بتسيير ومراقبة العمليات المخصصة لتوسيع الهياكل الاساسية للتربية ، وتساهم في اعداد ميزانية التجهيز وتراقب صرف الاعتمادات وحالة التقدم التي تكون عليها مختلف الاشغال ، وتنظم المصالح المشتركة بمقر الوزارة .

وتتضمن ثلاث مديريات فرعية وهي :

- المديرية الفرعية للمالية ،
- المديرية الفرعية للرعاية على المؤسسات ،
- المديرية الفرعية للبناءات والتجهيز .

1 - تكلف المديرية الفرعية باعداد ومراقبة ميزانية التسيير وبمراقبة الالتزامات بالمصاريف وبالتسيير المركزي المالي المستقل وعلاوة على ذلك تكلف بتسيير اعتمادات التجهيز الذي تقوم بتصفية مصاريفه وبتجديد وتكميل المصالح المشتركة التابعة للوزارة .

2 - تكلف المديرية الفرعية للرعاية على المؤسسات بمراقبة تسيير المؤسسات ذات الاستقلال المالي وبتوزيع الاعتمادات المخصصة للاعانة وتقدير كفاءات استعمالها .

3 - تكلف المديرية الفرعية للبناءات والتجهيز بتحرير المستندات التقنية الادارية والتنظيمية المتعلقة بكتابة شروط صفقات التجهيز وبعلاوة على هذه الصفقات ومراقبتها ، وتكلف كذلك بوضع القواعد التعليمية وتحديد ابتكار المؤسسات وبمراقبة العمليات المتعلقة بتخصيص التجهيزات الاولى من كل نوع للمؤسسات وفي ضمن هذه التجهيزات ، الاثاثات والتجهيزات العلمية والتعليمية وعلاوة على ذلك تقوم بتجديد وتكميل الادوات والمكاسب المخصصة لتسيير المصالح المركزية التابعة للوزارة .

المادة 8 : تكلف مديرية الاعمال الاجتماعية المدرسية بتحضير سياسة تضمن للاولاد حياة طيبة وتجعلهم يمارسون دروسهم في احسن حال وبتوفير الظروف الملائمة لحفظ صحة التلاميذ المعنوية والبدنية والبيولوجية وذلك بتنظيم تخصيص المنح الدراسية والتغذية في المدارس والوقاية الطبية .

وتتضمن مديريتين فرعيتين وهما :

- المديرية الفرعية للمنح الدراسية ،
- المديرية الفرعية للاعمال الاجتماعية المدرسية .

1 - تكلف المديرية الفرعية للمنح المدرسية بتطبيق سياسة الحكومة المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية في التعليم الاول (داخلات الجنوب) والتعليم الثانوي العام التقني والفلاحي ولهذه الغاية تقوم باعداد وتحديد معايير التخصيص وتسهر على تطبيقها في مستوى السلطات الجهوية .

2 - تكلف المديرية الفرعية للاعمال الاجتماعية المدرسية بوضع ميزانية الحالة المتعلقة بحفظ الصحة وبصحة التلاميذ في جميع المؤسسات المدرسية وتكلف كذلك بتحديد الحاجات

المادة 5 : تكلف مديرية التكوين والتربية الممنوحة خارج المدرسة بتحضير وتنشيط ومراقبة برامج التكوين لمختلف طبقات الموظفين . وعلاوة على ذلك تكلف بتطوير التربية الممنوحة خارج المدارس بواسطة الهياكل الملائمة لهذه الاهداف .

وتتضمن مديريتين فرعيتين وهما :

- المديرية الفرعية للتكوين ،
- المديرية الفرعية للتربية الممنوحة خارج المدارس .

1 - تكلف المديرية الفرعية للتكوين بتعبئة الوسائل المادية والتنظيمية المستعملة في مؤسسات التكوين وبمناسبة تنظيم التمارين وايام الدراسات وبالسهر على استعمالها الحسن وبالمراقبة التعليمية والتقنية لمؤسسات التكوين التي تقوم بوضع برامجها ومواقيتها .

2 - تكلف المديرية الفرعية للتربية الممنوحة خارج المدارس بتنسيق نشاط الهيئات والراكز المكلفة بهذا القطاع وذلك بالاتصال مع الوزارات المعنية وتكلف كذلك باعداد مخططات لتكوين الموظفين التخصصيين .

المادة 6 : تكلف مديرية الامتحانات المدرسية والتوجيه المدرسي بتنظيم مختلف الامتحانات والمسابقات المدرسية والاهنية وباطلاع وتوجيه التلاميذ تبعاً لكفاءاتهم ولتطلبات مخطط التكوين ، وتكلف كذلك بانتاج جميع الدراسات المتعلقة بوضع نظام للفحص موافق للواقع التعليمي الجديد .

وتتضمن ثلاث مديريات فرعية وهي :

- المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المدرسية ،
- المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المهنية ،
- المديرية الفرعية للتوجيه المدرسي .

1 - تكلف المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المدرسية بتنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية وبضبطها التقني وبوضع الجدول الزمني لهذه الامتحانات والمسابقات وتحديد مراكز اجرائها وبالسهر على كتم سر الاختبارات وباعداد قواعد التصحيح وتتصرف في المحفوظات والمحاضر التي تقوم باستغلالها وحفظها على المستوى الوطني .

2 - تكلف المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المهنية بتنظيم الامتحانات والمسابقات ذات الطابع المهني والتعليمي وبضبطها التقني ضمن نفس الكفاءات المتعلقة بالامتحانات والمسابقات المدرسية .

3 - تكلف المديرية الفرعية للتوجيه المدرسي بتوجيه التلاميذ تبعاً لكفاءاتهم ومتطلبات التطور ولهذه الغاية تكلف بتنظيم تجارب ذات طابع نفسي وبتقديم المعلومات اللازمة عن النظام الوطني للتكوين والمنافذ المعروضة في عالم الشغل ووضعها رهن اشارة التلاميذ والاولياء والمربين وتكلف علاوة على ذلك بانجاز الدراسات والابحاث اللازمة لضبط نظام عصري لتقدير النتائج المدرسية .

1 - ان المديرية الفرعية للموظفين المعلمين تقوم بالتسيير الاداري للملفات الخاصة بالموظفين المعلمين .

2 - ان المديرية الفرعية للموظفين الاداريين تقوم بالتسيير الاداري للملفات الخاصة بالموظفين الاداريين والتفتيش .

3 - ان المديرية الفرعية للقوانين الاساسية والنزاعات والمعاشات تحضر القوانين الاساسية الخاصة وتسهر على حسن تطبيقها وتصفى ملفات الموظفين المحالين على التقاعد وتكلف بمعاشات ذوي الحقوق كما تكلف بالمساعدات والاعانات للموظفين الموجودين في حالة احتياج وتعمل على اقامة مصلحة اجتماعية داخل الوزارة .

المادة 11 : يحدد التنظيم المفصل لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي بموجب قرار مشترك بين وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ووزير المالية .

المادة 12 : تلتزم جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 67 - 185 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 14 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية .

المادة 13 : يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 71 - 124 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 62 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن تعديل

التي لها علاقة بهذا الميدان وذلك بالتعاون مع مصالح الصحة العمومية والسكان وبكيفية يمكن توحيد العمل الصحي وتعميم تطبيقه لاسيما في المناطق الفقيرة . ومن جهة اخرى تنظيم المديرية الفرعية للاعمال الاجتماعية المدرسية بتسيير ومراقبة وتنشيط المطاعم المدرسية ولهذه الغاية تضع برامج خاصة بالتغذية وذلك بالاتصال مع الهيئات الوطنية والدولية المعنية وتقوم بتكوين وتحسين معلومات الموظفين المتخصصين وتزويد المطاعم بالمواد الغذائية التي تضع برامج تمديدها في اطار تقديرات المخطط الوطني للتنمية .

المادة 9 : تكلف مديرية التعاون والمبادلات باتصال مع الوزارات والمصالح المعنية ، بالبحث عن ترشيحات المساعدين الاجانب وبقبولها قصد توظيفهم اما على طريق التعاقد الفردي واما في نطاق التعاقد التعاوني الثقافي والتقني ، وتحدد كيفيات تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين الجزائر والبلاد الاجنبية وتضمن العلاقات مع المنظمات الدولية الخاصة .

وتشتمل على مديرتين فرعيتين وهما :

- المديرية الفرعية للتعاون الثقافي والعلاقات الخارجية ،
- المديرية الفرعية للمنظمات الدولية .

1 - ان المديرية الفرعية للتعاون الثقافي والعلاقات الخارجية تقوم بالبحث عن المتعاونين وتوظيفهم وتشارك في اعداد الاتفاقات وبرامج المبادلات الثقافية مع الخارج وتسهر على تطبيقها وتكلف ايضا بالعلاقات العمومية الجارية بين وزارة التعليم الابتدائي والثانوي وتقوم على وجه الخصوص بالتحضير المادي الخاص ببرامج اقامة الوفود الاجنبية وكذا البعثات الجزائرية الى الخارج .

2 - ان المديرية الفرعية للمنظمات الدولية تكلف باعداد برامج المساعدة التقنية التي تدرسها مع المنظمات المعنية وذلك مع المصالح التي يهملها الامر وتقوم بالاتصال بين وزارة التعليم الابتدائي والثانوي والمؤسسات الدولية المتخصصة مثل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والمكتب الدولي للتربية وصندوق الامم المتحدة لاغاثة الاطفال (اليونيسيف) ولجنة منظمة الوحدة الافريقية للتربية والثقافة . وتكون اساسا اداريا وتقنيا للجنة الوطنية لليونسكو وتساهم في تنشيط اللجنة الدائمة لوزارات التعليم في البلاد المغربية .

المادة 10 : تختص مديرية الموظفين بتوظيف وتسيير الموظفين الاداريين والمعلمين الذين يمارسون مهامهم بمصالح وزارة التعليم الابتدائي والثانوي وفي المؤسسات والمكاتب الموضوعة تحت وصايتها .

وتشتمل على ثلاث مديريات افرعية وهي :

- المديرية الفرعية للموظفين المعلمين ،
- المديرية الفرعية للموظفين الاداريين ،
- المديرية الفرعية للقوانين الاساسية والنزاعات والمعاشات .

الملحق

قائمة المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الاخبار والثقافة

المؤسسات العمومية

- مكتب الاحداث الجزائرية المصورة
- وكالة الانباء الجزائرية
- الاذاعة والتلفزيون الجزائرية
- المركز الجزائري للسينما
- المكتب الوطني للتجارة والصناعة السيدمانية
- المسرح الوطني الجزائري
- المعهد الوطني للموسيقى
- المدرسة الوطنية للفنون الجميلة
- المكتبة الوطنية
- المعهد الوطني للفن المسرحي والرقص *

المؤسسات الوطنية

- الشركة الوطنية « الشعب للصحافة »
- الشركة الوطنية « المجاهد للصحافة »
- الشركة الوطنية « النصر للصحافة »
- الشركة الوطنية « الجمهورية للصحافة »
- الشركة الوطنية للطبع والنشر
- الشركة الوطنية للنشر والاشهار *

مرسوم رقم 71 - 125 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 208 المؤرخ في 5 رجب عام 1387 الموافق 9 أكتوبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 621 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن تعديل وتنظيم المرسوم رقم 67 - 208 المؤرخ في 5 رجب عام 1387 الموافق 9 أكتوبر سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 124 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتضمن الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة الموضوعة تحت سلطة وزير الاخبار والثقافة السدي يساعده الكاتب العام ، مايلي :

وتنظيم المرسوم رقم 67 - 208 المؤرخ في 5 رجب عام 1387 الموافق 9 أكتوبر سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الاختصاصات السابقة الممارسة من طرف وزير الانباء والاختصاصات التي كان يمارسها وزير التربية الوطنية في ميدان الثقافة تنقل الى وزير الاخبار والثقافة .

المادة 2 : تلتخص مهمة وزير الاخبار والثقافة في توجيه وتنمية ومراقبة الاخبار ضمن الاحترام التام لاختيارات البلاد وطبقا لتوجيهات الحكومة التي يكون الوزير لسان حالها .

المادة 3 : يقوم وزير الاخبار والثقافة بتنظيم وتنسيق ومراقبة النشاط الذي تمارسه هيئات الاخبار الموضوعة تحت وصايته وذلك فيما يتعلق بجمع واستغلال واذاعة الانباء سواء كانت تكتسي طابعا وطنيا او دوليا .

المادة 4 : يقوم بتكوين وحفظ المستندات الخاصة اللازمة لممارسة كل نشاط تابع لاختصاصاته .

المادة 5 : يساهم في تعريف الجزائر وتاريخها واتجاهاتها وانجازاتها وذلك بواسطة توزيع المطبوعات التي ينشرها على نطاق واسع داخل البلاد وخارجها .

المادة 6 : يكلف بحفظ وتجديد واثراء ونشر التراث الثقافي الوطني وبتشجيع نشر التراث الثقافي العالمي .

المادة 7 : يكلف بتطبيق الاتفاقات الثقافية الدولية المبرمة من طرف الجزائر وذلك بالنسبة للجزء التابع لاختصاصاته .

المادة 8 : يعمل على استخلاص وتنسيق الوسائل اللازمة للقيام بنشاط يرمي الى ديمقراطية الثقافة ضمن الاطار الشامل لسياسة التطوير المحددة من طرف الحكومة .

المادة 9 : يقوم لهذه الغاية وضمن هذا المفهوم باثارة وتشجيع الابداع والانتاج الادبيين والفنيين عن طريق ايجاد سياسة خاصة بالتكوين والبحث ينتهجها في حدود الاختصاصات المخولة له .

المادة 10 : يقوم بتوجيه وتنسيق ومراقبة النشاطات الممارسة ضمن هذا الاطار من طرف الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصايته .

المادة 11 : ان الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير الاخبار والثقافة مبنية في الملحق المرفق بهذا المرسوم .

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

— جمع واستغلال واذاعة الانباء ذات الطابع الوطني وذلك عن طريق جميع الهيئات التابعة لوزارة الاخبار والثقافة ،

— جمع واستغلال واذاعة الانباء والبلاغات الرسمية الصادرة من جميع الوزارات او الهيئات الوطنية الاخرى ،

— توجيه مجموعة الصحافة الوطنية (المكتوبة والمصورة والناطقة) التي تراقب نشاطاتها وذلك ضمن احترام اختيارات البلاد والتعليمات الحكومية ،

— الوضع دوريا او بمناسبة أحداث هامة لتقارير اجمالية او تتعلق بالظروف الراهنة .

— وضع الاحصاءات المتعلقة بالاخبار في الجزائر ،

— تنظيم تنقلات الصحفيين الوطنيين واتصالاتهم بمناسبة الرحلات التي يقوم بها المسؤولون السياسيون في الجزائر ،

— تسليم البطاقات المهنية لجميع الصحفيين الجزائريين الذين يمارسون حرفتهم اما في التراب الوطني واما في الخارج (المراسلون الدائمون او المبعوثون الخاصون) .

المادة 4 : تكلف مديرية الثقافة بحفظ وتجديد واثناء ونشر التراث الثقافي الوطني، وتقوم بتنظيم وتوجيه ومراقبة النشاطات الثقافية الممارسة في حدود الاختصاصات المخولة لوزارة الاخبار والثقافة وتمارس في هذا النطاق وصايتها على الهيئات والمؤسسات المناسبة لها والتابعة لهذه الوزارة وتتضمن خمس مديريات فرعية وهي :

I — المديرية الفرعية للفنون السمعية البصرية المكلفة بتحديد كفاءات تطبيق سياسة ثقافية تداع عن طريق الوسائل السمعية البصرية وتكلف بمبايلي :

— دراسة الطريقة المناسبة لتنشيط وتوجيه الهيئات الموضوعة تحت الوصاية ونشر الثقافة بالوسائل السمعية البصرية وتتم هذه الدراسة بالتعاون مع اللجان المختصة المعينة وفي القطاع المحدد للمديرية الفرعية ،

— اثارة وتشجيع جميع الابحاث وجميع الابتكارات في هيئات التصوير السينمائي والاذاعة والتلفزيون ،

— دراسة النصوص السينمائية وتسليم رخص التصوير لجميع الافلام المنتجة او المنجزة في الجزائر ،

— مراقبة جميع الافلام المخصص عرضها في الجزائر من طرف القطاع التجاري وذلك بواسطة تسليم التأشير ،

— تنظيم ممارسة حرفة التصوير السينمائي (تحديد المعايير لمختلف المهن السينمائية وتسليم البطاقات المهنية) ،

— وضع الاحصاءات المتعلقة بالفن السينمائي في

I — المفتشية العامة

2 — مديرية الاخبار

3 — مديرية الثقافة

4 — مديرية المستندات والمنشورات

5 — مديرية الادارة العامة

المادة 2 : تقوم المفتشية العامة بمهام دراسية او تتعلق بمراقبة مجموعة الهيئات والمؤسسات التابعة لوزارة الاخبار والثقافة وخاصة فيما يتعلق ببرامج التجهيز ونشاطات التكوين .

المادة 3 : تقوم مديرية الاخبار بمهمة توجيه وتطوير ومراقبة الاخبار وتمارس ضمن هذا الاطار الوصاية على الهيئات والمؤسسات التي تناسبها والتابعة لوزارة الاخبار والثقافة وتتضمن ثلاث مديريات فرعية وهي :

I — المديرية الفرعية للصحافة الاجنبية المكلفة بمبايلي :

— تسليم بطاقة الاعتماد الدورية او الوقتية للصحفيين الاجانب في الجزائر ،

— فحص ومراقبة جميع الجرائد والمجلات الاجنبية (الجرائد اليومية والدورية) ،

— منح التأشير قبل كل توزيع للجرائد والمجلات المذكورة باستثناء المطبوعات والمجلات ذات الطابع السياسي التي تستوردها السفارات والخاضعة لرخصة خاصة تمنحها وزارة الشؤون الخارجية .

وتكلف ايضا بتسيير مصالح الترجمة وبوضع عرض يومي للصحافة الاجنبية .

2 — المديرية الفرعية للشؤون الدولية المكلفة باذاعة الانباء المتعلقة بالسياسة الخارجية وتقوم بمبايلي :

— تتبع تطور المشاكل الدولية مع حفظ العلاقات المستمرة مع وزارة الشؤون الخارجية وخاصة مع قسم الصحافة والاخبار التابع لهذه الوزارة ومع ملحقي الصحافة التابعين للسفارات الاجنبية الموجودة في الجزائر وكذلك مع المنظمات الدولية ،

— تتبع واستغلال الانباء التي تذييعها وكالات الانباء ، والاذاعات الاجنبية وبجميع الوسائل لنقل الانباء (الجرائد اليومية والمنشورات والكتب الخ) ،

— تنظيم تنقلات الصحفيين الاجانب واتصالاتهم بمناسبة الرحلات التي يقوم بها المسؤولون السياسيون في الجزائر والخارج وتنظيم تنقلات الصحفيين الوطنيين واتصالاتهم بمناسبة القيام بنفس الرحلات الى الخارج ،

— الوضع دوريا او بمناسبة أحداث هامة لتقارير اجمالية او تتعلق بالظروف الراهنة .

3 — المديرية الفرعية للشؤون الوطنية المكلفة بالاخبار الوطنية التي تقوم بمبايلي :

- تفتيش ووقاية وتحديد البنايات التاريخية والمناظر الطبيعية المرتبة او التي سيتم ترتيبها ،
- مراقبة وانجاز وتنسيق جميع الاشغال المتعلقة بالحفريات الاثرية ،
- فحص واشهار المجموعات التي تحتوي عليها المتاحف وكذا البنايات التاريخية والمكتشفات الاثرية ،
- تسيير المدارس الموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة والتي يمنح فيها تعليم الفنون الجميلة ،
- تنظيم امتحانات ومسابقات بقصد توظيف موظفين للمؤسسات المذكورة او منح شهادات للدروس الفنية .
- 5 - المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية والتكوين المكلفة بمايلي :
- تنظيم وتنشيط وتنسيق ومراقبة العلاقات والبادلات المقامة في ميدان الاخبار والثقافة مع الاقطار الاجنبية والمنظمات الدولية ،
- تنظيم وتنسيق التكوين الذي تقوم به وزارة الاخبار والثقافة في اطار اختصاصاتها (داخل البلاد وخارجها) ولهذه الغاية :
- تحافظ وتنظم ضمن الاوضاع العادية ، العلاقات المستمرة مع الاقطار الاجنبية وسفاراتها والهيئات الدولية ،
- تتبع اعداد وتطبيق الاتفاقات المزدوجة الاطراف والاتفاقات الدولية التي تنص على تدخل وزارة الاخبار والثقافة ،
- تنظم بالتعاون مع المديريات والهيئات المعنية استقبال وايواء واقامة الاشخاص الاجانب الذين يقدمون الى الجزائر من اجل القيام بنشاطات تدخل في ميدان الاختصاصات المخولة لوزارة الاخبار والثقافة (الصحفيون والشخصيات البارزة من عالم الثقافة والوفود والمجموعات الفنية الخ) ،
- تنظم ضمن نفس الكيفيات تنقلات الجزائريين في الخارج ،
- تنظم وتنسق بالتعاون مع المديريات والهيئات المعنية تكوين الاطارات المتم تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة (داخل المدارس والمعاهد التابعة لوزارة الاخبار والثقافة وبمناسبة التمارين المنظمة في التراب الوطني او في الخارج) .
- المادة 5 : تكلف مديرية المستندات والمنشورات بمايلي :

- البحث عن جميع المعلومات اللازمة للنشاط العام الذي تقوم به الوزارة فيما يتعلق بالاخبار والثقافة وكذا جمعها وترتيبها واذاعتها ،
- اعداد وانجاز المنشورات المخصصة للتعريف باتجاهات الجزائر وانجازاتها في الميادين الهامة من النشاط

- الجزائر وخاصة على اساس الكشف المقدمة من طرف قاعات العرض السينمائي .
- 2 - المديرية الفرعية للطبع والنشر ومطالعة الجمهور المكلفة بتنمية وتوجيه ومراقبة طباعة ونشر الكتب وتكلف بمايلي :
- دراسة تطور الطباعة ونشر مؤلفات الكتاب الجزائريين بالتعاون مع اللجان المختصة المعنية وذلك بواسطة مايلي :
- البحث عن المخطوطات القديمة وطباعتها لتجديد قيمة الطاقة الثقافية الوطنية ،
- البحث عن الشبان النوايع وتشجيع الكتاب الشبان الجزائريين على طباعة ونشر مؤلفاتهم ،
- تحديد سياسة عامة تتعلق بطباعة ونشر المؤلفات الجزائرية ،
- تنمية وتوجيه ومراقبة استيراد ونشر الكتب الادبية والفلسفية والفنية وذلك بواسطة :
- تحديد معايير الانتقاء ،
- اختيار المؤلفات الثقافية التي يصبح استيرادها من طرف الهيئات التجارية المختصة امرا الزاميا ،
- المراقبة قبل كل توزيع لجميع المؤلفات المستوردة في الجزائر وتسليم التأشيرات ،
- تنظيم وتنسيق مطالعة الجمهور وخاصة في اطار المكتبة الوطنية ومصالحها الملحقه ،
- تكوين الاطارات اللازمة لهذه الغاية .
- 3 - المديرية الفرعية للفن المسرحي والفنون الشعبية والموسيقى المكلفة بمايلي :
- تنمية الفن المسرحي بتشجيع جميع الابحاث وجميع الابتكارات في هذا الميدان ،
- تنمية الفنون الشعبية بواسطة البحث والنشر لمختلف التعابير عن الطقوس والتقاليد (الفلكلور) الجزائرية ،
- اعطاء مختلف انواع الفلكلور الجزائري قاعدة علمية في مجالي الرقص والموسيقى وذلك بواسطة التعليم والبحث ،
- ترقية وتطوير التعليم الموسيقي على اساس علمية ،
- تنظيم وتنمية التراث الثقافي في ميدان الموسيقى ،
- تشجيع وتوجيه طباعة ونشر وتوزيع الاسطوانات ،
- تقديم المساعدة لتنظيم الجمعيات الثقافية والفنية غير المهنية .
- 4 - المديرية الفرعية للفنون الجميلة ومهمتها تنظيم ومراقبة وتنمية التراث في ميدان المتاحف والآثار القديمة والبنايات التاريخية والمناظر الطبيعية المكلفة بمايلي :
- انشاء وتسيير واثراء وتنمية المتاحف الوطنية ،

ح - حسن التسيير الادارى والمالي للهيئات الموضوعية تحت الوصاية .

وتكلف ايضا باجراء الاحصاءات والدراسات ووضع البرامج وذلك بالاتصال مع المصالح التابعة لكتابة الدولة للتخطيط .

المادة 7 : يكون التنظيم الداخلي لوزارة الاخبار والثقافة موضوع قرار وزاري مشترك لوزير الاخبار والثقافة والوزير المكلف بالاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ووزير المالية .

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 67 - 208 المؤرخ في 5 رمضان عام 1387 الموافق 9 اكتوبر سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

المادة 9 : يكلف وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 - 126 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن نظام التعويض المقدم الى شركة نيو مونت اوفر سين بتروليوم كمباني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 98 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن تأميم الشركة الجديدة لمناجم عين اركو ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 99 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن تأميم الشركة الجزائرية للزنك ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 70 المؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى تسمية « نيومونت او فرسين بتروليوم

الوطني . وتكلف كذلك بممارسة الوصاية في اطار اختصاصاتها على الهيئات والمؤسسات المناسبة لها والتابعة لوزارة الاخبار والثقافة وتتضمن مديريتين فرعيتين وهما :

1 - المديرية الفرعية للمستندات ، المكلفة بما يلي :

- تنظيم وتسيير مركز متخصص للمستندات غايته جمع المعلومات ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي اللازمة لنشاط أجهزة الاخبار الموضوعية تحت الوصاية ووضعها رهن اشارتها ،

- القيام بالتنسيق والتكامل بين جميع المصالح المكلفة بالمستندات والتابعة للمؤسسات الموضوعية تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة ،

- اعداد جميع المنشورات ذات الطابع المستندي (خطب ومستندات رسمية وملفات لهاصفة المستندات وقوائم المؤلفات في موضوع ما والنشرات المكتسبات مركز المستندات الخ) .

وتهم هذه المهام المتعلقة بالاخبار والثقافة سواء المستندات الكتابية والمستندات المصورة .

2 - المديرية الفرعية للمنشورات المكلفة بما يلي :

- اعداد وانجاز جميع المنشورات ذات الطابع الثقافي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي الخ (مؤلفات ومجلات مصورة ودفاتر للصور والميزانية المتعلقة بانجازات الحكومة) ،

- القيام بنشر هذه المنشورات على اوسع نطاق سواء داخل البلاد وخارجها ،

- المشاركة في الحملات الوطنية للشرح بواسطة البرامج المثقلة التي تستعمل الصور الشمسية والبطاقات والرسوم البيانية الخ .

المادة 6 : تقوم مديرية الادارة العامة بمهمة ادارة وتسيير المصالح التابعة لوزارة الاخبار والثقافة في المجال البشري والمادي والمالي وتمارس وصاية ادارية ومالية على الهيئات والمؤسسات التابعة لوزارة الاخبار والثقافة ، وتتضمن ثلاث مديريات فرعية وهي :

1 - المديرية الفرعية للموظفين، المكلفة بتسيير الموظفين القابعين للادارة المركزية والمصالح الخارجية .

2 - المديرية الفرعية للميزانية والادوات ، المكلفة بمسك حسابات الوزارة وتحضير الميزانيات ومراقبة تنفيذها .

3 - المديرية الفرعية للدراسات والمراقبة المكلفة بما يلي :

- اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بوزارة الاخبار والثقافة ،

- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية المعروضة عليها من طرف الوزارات الاخرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 477 المؤرخ في 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمن تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من مسافة بعيدة ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في 24 رجب عام 1390 الموافق 24 سبتمبر سنة 1970 والتي التمتست فيها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز المصادقة على مشروع بقاء منشأة لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد المركبات الصناعية التابعة للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (سونيك) والشركة الوطنية للدراسات والتسيير والتحقيقات والاستغلال للصناعية (سنيرى) لناحية مستغلام ،

- وبعد الاطلاع على التخطيطات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز الخاص ببناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالي ، قصد تزويد المركبات الصناعية التابعة للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (سونيك) والشركة الوطنية للدراسات والتسيير والتحقيقات والاستغلال للصناعية (سنيرى) لناحية مستغلام .

تتركب هذه المنشأة من :

- أنبوب رئيسي طوله 17.950 كلم وقطره 8 بوصات وخمسة أثمان البوصة (219,1 مم) يربط النقطة الكيلومترية 466,6 من انبوب الغاز الواصل بين حاسي الرمل وأوزيو الى القرب من مركب الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والتحقيقات والاستغلال للصناعية .

- انبوبين فرعيين امتدادا للانبوب المشار اليه أعلاه ، طسول واحد منهما 1,3 كلم وقطره أربع بوصات ونصف (114,3 مم) يصل الى المركب الصناعي للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والتحقيقات والاستغلال للصناعية . ويبلغ طول الانبوب الآخر 3,430 كلم ، وقطره أربع بوصات ونصف (114,3 مم) يصل الى المركب الصناعي للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية .

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بأن تنقل الوقود الغازي في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يجب على متعهد النقل ان يمثل للنظام العام الجارى به العمل والمتعلق بالامن في موضوع الغاز .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1390 الموافق 15 فبراير سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

كمباني ، التى يوجد مركزها الرئيس بنويوردك ، 300 شارع البارك (الولايات المتحدة الامريكية) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 172 المؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بتحويل الاموال المؤتممة بموجب الامر رقم 70 - 79 المؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .

- وبعد الاطلاع على النظام الخاص بالتعويض المعدد من قبل وزير الصناعة والطاقة والمقبول من قبل شركة نيومونت اوفرسميز بتروليوم كمباني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يدفع التعويض الذى تحمته الدولة والمحدد في النظام الخاص بالتعويض المشار اليه أعلاه حسب الاساس والكيفيات الواردة في النظام المشار اليه أعلاه من قبل الشركة الوطنية سوناطراك ، الشركة التى آلت اليها بموجب المرسوم رقم 70 - 172 المؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 ، الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤتممة بموجب الامر رقم 70 - 79 المؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 .

المادة 2 : تحدد المبالغ التى تدفعها الشركة الوطنية سوناطراك الى الخزينة العامة طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 70 - 172 المؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 مع الاخذ بعين الاعتبار للمبلغ المدفوع من قبل سوناطراك تطبيقا للمادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مارس سنة 1971 .

هوارى بوهلدين

قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1390 الموافق 15 فبراير سنة 1971 يتضمن المصادقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد المركبات الصناعية للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية والشركة الوطنية للدراسات والتسيير والتحقيقات والاستغلال للصناعية لناحية مستغلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - 1112 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل أو الغازى الصادر من الحقول الواقعة في ولايتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54-46 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخة في 5 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 9 يونيو سنة 1970 والمتضمنة الترخيص لشركة الابحاث الجيوفيزيائية بانشاء مستودعات متنقلة للمفرقات من الصنف الثالث والمتفجرات من الصنف الاول واستغلالها ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 14 يناير سنة 1971 الذي قدمته شركة الابحاث الجيوفيزيائية (كوريق) الكائن مقرها بطريق بوروقار رقم 7 ، مدينة الجزائر ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمدد منطقة الصلاحية لرخص انشاء واستغلال المستودعين المتنقلين للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 2 متفجرات) و (رقم 3 متفجرات) والمستودعين المتنقلين من الصنف الثالث (رقم 2 مفرقات) و (رقم 3 مفرقات) الممنوحة لشركة الابحاث الجيوفيزيائية (كوريق) بموجب القرارات المؤرخة في 5 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 9 يونيو سنة 1970 ، الى ولايتي تيارت وسعيدة .

قراران مؤرخان في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يتضمنان تمديد منطقة الصلاحية لمستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول والمفرقات من الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخة في 5 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 9 يونيو سنة 1970 والمتضمنة الترخيص لشركة الابحاث الجيوفيزيائية بانشاء مستودعات متنقلة للمفرقات من الصنف الثالث والمتفجرات من الصنف الاول واستغلالها ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 14 يناير سنة 1971 الذي قدمته شركة الابحاث الجيوفيزيائية (كوريق) الكائن مقرها بطريق بوروقار رقم 7 ، مدينة الجزائر ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمدد منطقة الصلاحية لرخص انشاء واستغلال المستودع المتنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 1 متفجرات) والمستودع المتنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 1 مفرقات) الممنوحين لشركة الابحاث الجيوفيزيائية (كوريق) بموجب القرار المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 9 يونيو سنة 1970 ، الى ولايات الوماحات والساورة وتيارت وسعيدة .

المادة 2 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاة الواحات والساورة وتيارت وسعيدة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

المادة 5 : يكلف وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 71 - 129 مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الاصيل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 10 المؤرخ فى 11 يناير سنة 1964 والمتضمن تنظيم التعليم الدينى بالجزائر والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 385 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 192 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن احداث شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث عوضا عن شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية شهادة تسمى بشهادة (الاهلية للتعليم الاصيل) . وهى تعادل شهادة التعليم العام المحدثة بالمرسوم رقم 385-66 المؤرخ فى 1 شوال عام 1385 الموافق 11 فبراير سنة 1966 المتضمن احداث تلك الشهادة .

المادة 2 : تسلم هذه الشهادة من طرف وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية بعد اجراء امتحان فى دورة واحدة عادية فى نهاية السنة الدراسية من كل عام .

المادة 3 : يجرى الامتحان باللغة العربية فى جميع المواد ما عدا اختبار اللغات الاجنبية ويحتوى على اختبارات كتابية وتطبيقية مطابقة للبرامج الرسمية المقررة فى القسمين الثالث والرابع من المرحلة الاعدادية فى معاهد التعليم الاصيل .

المادة 4 : تحدد بقرار من وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية كيفية تطبيق هذا المرسوم .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ، ولا سيما احكام المرسوم رقم 68 - 192 المؤرخ فى أول ربيع الاول

المادة 2 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وواليا تيارت وسعيدة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية

مرسوم رقم 71 - 128 مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصيل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 495 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث شهادة البكالوريا الجزائرية للتعليم الثانوى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 10 المؤرخ فى 11 يناير سنة 1964 والمتضمن تنظيم التعليم الدينى بالجزائر والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 385 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث شهادة تسمى بشهادة (البكالوريا للتعليم الاصيل) تعادل شهادة البكالوريا المؤسسة بموجب المرسوم رقم 63 - 495 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 .

المادة 2 : تسلم هذه الشهادة من طرف وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية بعد اجراء امتحان يحتوى على اختبارات كتابية مطابقة للبرامج الرسمية المقررة فى القسمين السادس والسابع من المرحلة الثانوية فى معاهد التعليم الاصيل .

المادة 3 : يجرى الامتحان باللغة العربية فى جميع المواد ما عدا اختبار اللغات الاجنبية ويقع فى دورة واحدة فى نهاية السنة الدراسية من كل عام ويحدد موعدها من طرف وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية .

المادة 4 : تحدد بقرار من وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية كيفية تطبيق هذا المرسوم .

3 - المترشحون الذين يجري تقييم مستواهم من طرف اللجنة المركزية للامتحان بناء على المستندات المقدمة .

المادة 6 : يضبط في مكتب الامتحانات بمديرية التعليم الديني وفي مراكز ادارة كل معهد دفتر يسجل فيه المترشحون بما فيهم الاحرار .

المادة 7 : يحدد موعد افتتاح واختتام دفتر التسجيل لشهادة البكالوريا للتعليم الاصلي وتعيين مراكز ولجان الامتحان المينة اسفله من طرف مدير التعليم الديني .

المادة 8 : يحتوي ملف المترشح على :

- 1 - طلب التسجيل مطبوع يتممه المترشح بالمعلومات بخط يده ويوقع عليه ،
 - 2 - شهادة ميلاد او بطاقة شخصية للحالة المدنية ،
 - 3 - ثلاث صور شمسية ،
 - 4 - حافظة اوراق موقعة من قبل مدير المعهد ،
 - 5 - شهادة مدرسية تثبت انه اتم دراسته في المرحلة الثانوية بكاملها او مايعادلها ان كان المترشح حرا .
- المادة 9 : ترسل كامل ملفات وقوائم المترشحين من قبل مديري المعاهد الى مديرية التعليم الديني (مكتب الامتحانات) عند انتهاء مدة التسجيل .

المادة 10 : تختار مواضيع الاختبارات من طرف لجنة يعينها وزير التعليم الاصلي والشؤون المدنية .

المادة 11 : تتكون اللجنة المذكورة اعلاه من :

- مدير التعليم الديني او مثله ، رئيسا ،
- استاذ جامعي ،
- استاذ او اكثر لكل مادة من مواد الامتحان .

المادة 12 : تتكون اللجنة المركزية للامتحان من :

- مدير التعليم الديني او مثله ، رئيسا ،
- استاذ جامعي ،

- مديري المعاهد الاسلامية المعينين رؤساء لمراكز الامتحانات ،

- استاذ مختص في كل مادة من مواد الاختبارات .

المادة 13 : تجتمع اللجنة المركزية فور الانتهاء من الامتحان وفي نطاق مهامها لدراسة القضايا التي تتعلق بسير الامتحان وبصورة خاصة :

- الاشراف على لجان التصحيح ،
- وضع سلالم النقط لكل مادة ،
- منح الناجحين « درجات النجاح » حسب المعدلات العامة التي يحصلون عليها ،
- دراسة اوضاع المترشحين الحاصلين على معدل عام اقل من 10 على 20 ،
- دراسة التقارير الواردة من رؤساء مراكز الامتحان .

عام 1388 الموافق 28 مايو سنة 1968 والمتضمن احداث شهادة الاحلية للعلوم الاسلامية .

المادة 6 : يكلف وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 ماي سنة 1971 .

هواري بومدين

مراد مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 71-128 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلي

ان وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 10 المؤرخ في 11 يناير سنة 1964 والمتضمن تنظيم التعليم الديني بالجزائر والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 385 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 128 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلي

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الديني

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجري امتحان شهادة البكالوريا للتعليم الاصلي خلال دورة عادية واحدة في نهاية السنة الدراسية من كل عام .

المادة 2 : يجري امتحان شهادة البكالوريا للتعليم الاصلي باللغة العربية ما عدا اللغات الاجنبية ويحتوي على اختبارات كتابية مطابقة للبرامج المقررة في السنتين السادسة والسابعة للمعاهد الاسلامية .

المادة 3 : يقرر في كل عام برنامج محدد لشهادة البكالوريا للتعليم الاصلي من طرف وزير التعليم الاصلي والشؤون المدنية قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ افتتاح دورة الامتحان .

المادة 4 : تحدد طبيعة وتفاصيل الامتحان في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 5 : يمكن ان يشارك في امتحان شهادة البكالوريا للتعليم الاصلي :

- 1 - تلامذة الاقسام النهائية للمرحلة الثانوية في المعاهد الاسلامية والثانويات العمومية ،
- 2 - تلامذة الاقسام النهائية للثانويات الخاصة والمرخص لها ،

ان ملاحظتي و حسن ، و حسن جدا ، لا يمكن ان تعطيا مبدئيا اذا كانت احدى علامات الاختبارات الكتابية اقل من 5 على 20 . وفي هذه الحالة فان المترشح يحصل على الملاحظة التي تقل عن ذلك مباشرة .

المادة 22 : تنحصر المواد الرئيسية لمنهاج البكالوريا للتعليم الاصلي في المواد التالية :

- 1 - تفسير القرآن الكريم والحديث ،
- 2 - الفقه الاسلامي ،
- 3 - الادب العربي ،
- 4 - الفلسفة .

المادة 23 : تشكل لجنة لكل مركز امتحان من :

- مدير معهد ، رئيسا ،
- ممثل من مديرية التعليم الديني ،
- عدد من الاساتذة يتناسب مع عدد المترشحين في المركز .

المادة 24 : تكلف هذه اللجنة تحت طائلة المسؤولية بالتحقيق في هويات المترشحين ومراقبة سير الامتحانات وتوزيع الاسئلة واوراق الاختبارات وجمعها وحفظها جيدا والعمل على اجراء الامتحان بصورة منظمة .

المادة 25 : يجب على المترشحين ابراز بطاقة التعريف الوطنية او البطاقة المدرسية خلال فترة الاختبارات كلها .

المادة 26 : تجري الاختبارات على اوراق رسمية خاصة تسلمها الادارة .

المادة 27 : لايجوز للمترشحين اثناء اجراء اختبارات ادخال أي شيء من الكتب والكراسات والاوراق والمذكرات والقواميس وغير ذلك الى قاعة الاختبارات .

المادة 28 : يلفت نظر المترشح انه في حال القيام بمحاولة ارتكاب الغش او المشاركة فيه تطبق بحقه العقوبات القانونية وهي الطرد وعدم السماح له بالمشاركة في الامتحان مدة عام او عامين .

ويطرد من قاعة الاختبارات كل من قام باتصالات خلال الاختبارات او غش او يحاول الغش اثناء الامتحان وعلى كل حال فتسحب منه الوثائق الممنوع حيازتها والمنصوص عليها في المادة 27 اعلاه .

ويوضح تقرير مفصل بالواقع وظروفه يرفق بالمستندات المضبوطة من قبل اللجنة المركزية بناء على طلب مدير المعهد ، مركز الامتحانات .

ويجوز لرئيس اللجنة المركزية بعد الاستماع الى المترشح المتهم بالغش من قبل رئيس الامتحان ، ان يقترح على وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية منع المترشح من المشاركة في نفس الامتحان او في جميع الامتحانات خلال دورة او اكثر دون ان يستمر هذا المنع مدة تفوق السنتين .

المادة 14 : تعتبر مقررات اللجنة المركزية نهائية لا طعن فيها .

المادة 15 : تتخذ اللجنة المركزية قراراتها بالاغلبية المطلقة وعند تعادل الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

المادة 16 : تقدر كل مادة بعلامة تتراوح ما بين الصفر وعشرين نقطة، ويعطى لكل مادة معامل يعين في الملحق الاول المرفق بهذا القرار .

المادة 17 : ان المترشح الذي أخذ علامة الصفر باحدى مواد الاختبارات يعتبر راسبا في الامتحان بعد مداولة اللجنة المركزية .

المادة 18 : ان كل مترشح يحصل على معدل عام يساوي 10 على 20 يعد ناجحا .

المادة 19 : المترشحون النظاميون الذين يحصلون على معدل عام اقل من 10 على 20 يمكن اعتبارهم ناجحين بعد مداولة خاصة للجنة المركزية مبنية على دراسة الدفتر المدرسي (المعدل العام والتقدير) من جهة ، وعلى دراسة النتائج المحصل عليها في الامتحان (المعدل العام ومعدل المواد الرئيسية) من جهة أخرى ، وذلك وفق الشروط التالية :

- 1 - الحصول على معدل عام يساوي على الاقل 8 على 20 ،
- 2 - في حال الحصول على معدل عام بين 7 (داخل) و 8 يجب ان يكون :

- (ا) المعدل المدرسي العام يساوي على الاقل 10 على 20 ،
- (ب) الحصول في الامتحان على معدل في المواد الرئيسية يساوي على الاقل 9 على 20 .

المادة 20 : يمكن ان يعتبر المترشحون الاحرار المحصلون على معدل عام اقل من 10 على 20 ناجحين بعد مداولة خاصة للجنة المركزية المبنية على دراسة النتائج المحصل عليها في الامتحان (المعدل العام ومعدل المواد الرئيسية) شريطة الحصول على معدل عام يساوي على الاقل 8 على 20 وان يكون معدل المواد الرئيسية يساوي على الاقل 9 على 20 .

المادة 21 : ترتب اللجنة المركزية ملاحظاتها لنتائج الناجحين وفقا لما يلي :

- **مقبول** ، عندما يحصل المترشح على معدل اقل من 12 على 20 ،

- **قريب من الحسن** ، عندما يحصل المترشح على معدل يساوي على الاقل 12 على 20 واقل من 14 على 20 ،

- **حسن** ، عندما يحصل المترشح على معدل يساوي على الاقل 14 على 20 واقل من 16 على 20 ،

- **حسن جدا** ، عندما يحصل المترشح على معدل يساوي على الاقل 16 على 20 .

مع ذكر الغاية المتوخاة منها وتطبيقها على الحياة الاجتماعية الحالية .

الفقه الاسلامي :

يطرح سؤال اجباري وسؤال آخر يتضمن سؤالين يختار التلميذ احدهما .

اصول الفقه :

يختار التلميذ سؤالاً من ثلاثة اسئلة

الفلسفة :

يختار التلميذ سؤالاً من ثلاثة اسئلة

الادب العربي :

شرح نص لا يتجاوز مئة كلمة شرحا ادبيا مع استنباط معنى النص العام . او شرح وتحليل لبعض الابيات الشعرية لاحد الشعراء مع التعرض لحياة الشاعر وما اشتهر به من فنون الشعر واثار البيئة في نفسه . وذلك ضمن البرنامج المقرر للسنة النهائية .

التاريخ والجغرافيا :

تقترح ثلاثة مواضيع من التاريخ وثلاثة من الجغرافيا يطرق المترشح حسب اختياره موضوعا في التاريخ وآخر في الجغرافيا . ويمكن ان يعطى احد المواضيع المقترحة في شكل اعمال تطبيقية (رسم منحنيات اعتمادا على احصائيات ، شرح نصوص تاريخية ذات أهمية مقارنة نصوص الخ .) .

العلوم الطبيعية :

تقديم ثلاثة مواضيع حول علم الحياة الحيواني (بيولوجي) والنباتي في نفس الوقت وحول مسائل وراثية على الاحتمال . تؤخذ هذه الاسئلة من برنامج العلوم الطبيعية للسنة النهائية . يختار المترشح واحدا منها .

الرياضيات :

يتألف الاختبار من :

- 1 - سؤالين على الخيار في الجبر .
- 2 - سؤال من مادة الفلك .

اللغات الاجنبية بالنسبة لكل لغة من اللغتين المختارتين :

دراسة نص وصفي يتألف من 20 سطرا تقريبا متبوع بثلاثة اسئلة .

- 1 - شرح مفردات .
- 2 - تحويل او تصريف .
- 3 - سؤال حول معنى النص يؤدي الى تحرير بعض الجمل .

المادة 29 : يحظر على اعضاء لجان الامتحانات والمراقبة التكلم مع المترشحين بعد توزيع الاسئلة او الانحاء عليهم والاطلاع على عملهم ، كما يحظر اعطاء الشروح الخاصة بالمفردات او بمعنى المواضيع المطروحة ما لم يأذن بذلك رئيس اللجنة المركزية الذي يمكنه ان يعطى لتلاميذ الامتحانات الايضاحات الضرورية حول بعض الاسئلة على نسق واحد وفوري .

المادة 30 : تصحح كامل اوراق الإجابة تصحيحا مزدوجا ومجهولا من طرف المصححين .

المادة 31 : تبلغ نقط المترشحين الراسبين في الامتحان اثر انتهاء الدورة الى المعاهد او الى المترشحين من طرف « مكتب الامتحانات » في مديرية التعليم الديني .

المادة 32 : تسلم الشهادة الاصلية لباكوريا التعليم الاصل من طرف وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية .

المادة 33 : يكلف مدير التعليم الديني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 .

مولود قاسم

الملحق رقم 1

المواد والعوامل ومدة الاختبارات

مواد الاختبارات	العامل	المدة	الملاحظات
تفسير القرآن الكريم والحديث	4	3 س	
الفقه الاسلامي	4	3 س	
اصول الفقه	2	2 س	
الفلسفة	3	3 س	
الادب العربي	4	3 س	
التاريخ والجغرافيا	2	2 س	
العلوم الطبيعية	1	2 س	
الرياضيات	2	$\frac{1}{2}$ 2 س	
اللغات الاجنبية :			
اللغة الاولى	1	$\frac{1}{2}$ 1 س	
اللغة الثانية	1	$\frac{1}{2}$ 1 س	
	24		

الملحق رقم 2

طبيعة اختبارات البكالوريا للتعليم الاصيل

اختبار تفسير القرآن الكريم والحديث :

1 - تفسير وشرح الآيات القرآنية والاحاديث النبوية المذكورة في سؤالين ، يختار التلميذ احدهما ،

والمرشحين الاحرار . وفى مركز كل ادارة معهد بالنسبة للمرشحين النظاميين المسجلين فى المعاهد .

المادة 10 : يحدد تاريخ افتتاح واختتام دفتر التسجيل لشهادة الاهلية للتعليم الاصلى وتعيين مراكز الامتحان ولجانته من طرف مدير التعليم الدينى .

المادة 11 : يحتوى ملف المترشح على :

- 1 - طلب تسجيل مطبوع ، يتم المترشح المعلومات المطلوبة فيه بخط يده ويوقع من قبله ،
- 2 - شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية للحالة المدنية ،
- 3 - ثلاث صور شمسية ،
- 4 - حافظة أوراق موقعة من قبل مدير المعهد ،
- 5 - شهادة مدرسية تثبت أنه قد أتم دراسة المرحلة الاعدادية بكاملها أو شهادة تعادلها ان كان المترشح حرا .

المادة 12 : ترسل كامل ملفات المترشحين من قبل مديري المعاهد الى مديرية التعليم الدينى « مكتب الامتحانات » عند انتهاء مدة التسجيل .

المادة 13 : تختار مواضيع الاختبارات من طرف لجنة يعينها وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، باقتراح من المدير المختص .

المادة 14 : تتكون اللجنة المذكورة أعلاه من :

- مدير التعليم الدينى أو مثله ، رئيسا ،
- رئيس المكتب التربوى والدراسات التقنية ،
- استاذ أو أكثر لكل مادة ،
- استاذ تعيينه وزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة 15 : يجرى وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية أو مثله القرعة على المواد التى تقع بشأنها القرعة . بحيث لا يستطيع المترشح معرفة نتائج القرعة قبل يوم الامتحان .

المادة 16 : تشكل لجنة مركزية للامتحانات بالكيفية التى تتكون بها اللجان الفرعية وهي تتألف من :

- مدير التعليم الدينى ، رئيسا ،
- نائب مدير التعليم الثانوى والعالى الدينين ،
- مديري المعاهد ، رؤساء مراكز الامتحانات ،
- اساتذة اختصاصيين فى مواد برنامج اهلية التعليم الاصلى ،
- استاذ تعيينه وزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة 17 : تتولى هذه اللجنة الاعمال الآتية :

- الاشراف على لجان التصحيح ،
- وضع سلاسل النقاط لكل مادة ،
- دراسة التقارير الواردة من رؤساء مراكز الامتحان ،
- دراسة أوضاع المترشحين الحاصلين على معدل عام أقل من 10 على 20 واعتبارهم ناجحين اذا توفرت لديهم الشروط المقررة .

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 71-129 المؤرخ فى 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلى

ان وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 10 المؤرخ فى 11 يناير سنة 1964 والمتضمن تنظيم التعليم الدينى فى الجزائر والمعدل بالمرسوم رقم 385-68 المؤرخ فى 7 ربيع الأول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-129 المؤرخ فى 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1961 والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلى ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الدينى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان شهادة (الاهلية للتعليم الاصلى) خلال دورة عادية واحدة فى نهاية السنة الدراسية من كل عام ويحدد موعدها من قبل وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

المادة 2 : يجرى امتحان شهادة (الاهلية للتعليم الاصلى) باللغة العربية ماعدا اختبار اللغات الاجنبية ويحتوى على اختبارات كتابية وتطبيقية للبرامج المقررة للسنتين الثالثة والرابعة من المرحلة الاعدادية فى المعاهد الاسلامية .

المادة 3 : يقرر فى كل عام برنامج محدد لشهادة الاهلية للتعليم الاصلى من طرف وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ افتتاح دورة الامتحان .

المادة 4 : تحدد طبيعة وتفاصيل الاختبارات فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 5 : يمكن أن يشارك فى امتحان شهادة الاهلية للتعليم الاصلى تلاميذ السنة الرابعة للمرحلة الاعدادية فى المعاهد الاسلامية والثانويات والتكميليات العمومية والخاصة ، والمترشحون الذين يجرى تقييم مستواهم من طرف اللجنة المركزية للامتحان حسب المستندات المقدمة .

المادة 6 : يجب أن يكون عمر المترشح 15 سنة على الأقل فى 31 ديسمبر من سنة الامتحان ، ويجوز الاعفاء من شرط السن لمدة سنة واحدة اذا كانت نتائج المترشح الدراسية مرضية .

المادة 7 : يحتوى امتحان شهادة الاهلية للتعليم الاصلى على :

- 1 - سنة اختبارات اجبارية ،
- 2 - اختبار يستخرج بالقرعة ،
- 3 - اختبار فى احدى المواد التطبيقية التى يختارها التلميذ ،

المادة 8 : يشارك فى الامتحان المذكور أعلاه كل طالب أتم دراسته فى قسم السنة الرابعة الاعدادية بالمعاهد الاسلامية .

المادة 9 : يضبط فى مكتب الامتحانات بمديرية التعليم الدينى دفتر تسجيل مستقل لكل من المترشحين فى المعاهد الاسلامية

ويوضع تقرير مفصل بالواقع وظروفه يرفق بالمستندات المضبوطة من قبل اللجنة المركزية بناء على طلب رئيس المركز المعني بالامر .

يجوز لرئيس اللجنة المركزية بعد الاستماع الى المترشح المتهم بالغش من قبل رئيس المركز الجهوي ، أن يقترح على وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية منع المترشح من المشاركة في نفس الامتحان أو في جميع الامتحانات خلال دورة أو أكثر دون ان يستمر هذا المنع مدة تفوق السنتين .

المادة 31 : يقع اختبار مادة التربية البدنية خلال الاشهر الثلاثة النهائية التي تسبق افتتاح دورة الامتحان وهو اجباري الا على المترشحين الذين يعفيهم الطبيب المحلف .

المادة 32 : يصدر مدير التعليم الديني التعليمات الخاصة بالامتحانات وتنظيمها قبل تاريخ افتتاح دورة الامتحان .

المادة 33 : يكلف مدير التعليم الديني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 .

مولود قاسم

الملحق

المواد والعوامل ومدة الاختبارات

الملاحظات	المدة	المعامل	مواد الاختبارات
			أ - اختبارات اجبارية :
	2 س	2	القرآن الكريم والتفسير
	1 س	1	التوحيد
	2 س	2	الفقه والفرائض
	2 1/2 س	3	الانشاء
	2 س	3	دراسة نص
	2 س	3	الرياضيات
	1 س	1	اللغة الاجنبية
	-	1	التربية البدنية
			ب - اختبار يستخرج بالقرعة :
	2 س	1	التاريخ
	2 س	1	الجغرافيا
	2 س	1	العلوم
			ج - اختبارات تطبيقية :
			يجبر التلميذ على اختيار مادة واحدة من المواد التالية :
	2 1/2 س	1	1 - الخط
	2 1/2 س	1	2 - الرسم
	2 1/2 س	1	3 - الخياطة
	2 1/2 س	1	4 - الموسيقى

المادة 18 : تجتمع اللجنة المركزية فور الانتهاء من الامتحانات بصفتها لجنة الامتحانات المركزية وتتمتع بجميع الصلاحيات المتعلقة بهذه الصفة .

المادة 19 : ان قرارات اللجنة المركزية للامتحانات نهائية ولا يقبل اي طعن في مقرراتها التي تتخذها وفق أحكام هذا القرار وتتخذ تلك القرارات بالاغلبية المطلقة مع اعتبار صوت الرئيس مرجحا عند تعادل الاصوات .

المادة 20 : تقدر كل مادة بعلامة تتراوح ما بين الصفر الى عشرين نقطة لكل نقطة منها معامل مذكور في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 21 : يعتبر كل مترشح محصل على صفر باحدى مواد الاختبارات راسبا في الامتحان .

المادة 22 : يعد ناجحا كل مترشح يكون معدله العام في نتيجة الاختبارات مساويا 10 على 20 .

المادة 23 : ان المترشحين المحصلين على معدل عام يتراوح بين 8 و 10 على 20 يمكن اعتبارهم ناجحين بعد مداوات اللجنة المركزية للامتحان المعتمدة على دراسة دفاترهم المدرسية بالنسبة للمترشحين النظاميين وعلى النقاط الحاصلين عليها في بعض المواد الاساسية بالنسبة للمترشحين الاحرار .

المادة 24 : تتشكل لجنة مركز امتحان من :

- مدير معهد ، رئيسا ،
- ممثل عن مديرية التعليم الديني ،
- عدد من الاساتذة يتناسب مع عدد المترشحين في المركز .

المادة 25 : تكلف هذه اللجنة تحت طائلة المسؤولية بالتحقيق في هويات المترشحين ومراقبة سير الامتحانات وتوزيع الاسئلة وأوراق الاختبارات وجمعها وحفظها جيدا والعمل على اجراء الامتحان بصورة منتظمة .

المادة 26 : يجب على المترشح ابراز بطاقة التعريف الوطنية أو البطاقة المدرسية خلال فترة الاختبارات كلها .

المادة 27 : تجرى الاختبارات على أوراق رسمية خاصة تسلمها الادارة .

المادة 28 : تصحح كامل أوراق الاجابة تصحيحا مزدوجا ومجهولا من طرف المصححين .

المادة 29 : تبلغ نقط المترشحين الراسبين في الامتحان بعد نهاية دورة الامتحان الى المعاهد أو الى المترشحين من طرف مكتب الامتحانات في مديرية التعليم الديني .

المادة 30 : يلفت نظر المترشح أنه في حال القيام بمحاولة الغش أو المشاركة فيه تطبق بحقه العقوبة القانونية وهي الطرد وعدم السماح له بالمشاركة في الامتحان مدة عام أو عامين .

يطرد من قاعة الاختبارات المترشحون الذين يقومون باتصالات خلال الاختبارات أو غش أو محاولة للغش أثناء الامتحان وبصفة خاصة حيازة وثائق ممنوعة .

طبيعة اختبارات شهادة الاهلية للتعليم الاصل

اولا - الاختبارات الاجبارية :

I - اختبار في القرآن الكريم والتفسير

يشتمل هذا الاختبار على :

1 - كتابة آيات قرآنية مع شكلها

ب - شرح وتفسير آية قرآنية أو حديث على الاختيار .

2 - التوحيد :

يطرح سؤالان يختار التلميذ أحدهما .

3 - الفقه والفرائض :

يطرح على التلميذ سؤالان على الاختيار يشتمل كل منهما على سؤال في الفقه وسؤال في الفرائض .

4 - الانشاء :

يطرح على التلميذ موضوعان مستقلان يختار التلميذ أحدهما بحيث يوافقان برنامج السنة الرابعة مع مراعاة المبنى والمعنى .

5 - دراسة نص :

يطرح على التلميذ نص يشتمل على (80 الى 100) كلمة متبوع بأربعة أسئلة :

1 - شكل فقرة من النص ،

ب - اعراب كلمات وجمل من النص ،

ج - تحويل جملة من النص ،

د - شرح عبارات من النص .

6 - الرياضيات :

يحتوى هذا الاختبار على :

1 - تمرينين مستقلين ،

ب - مسألة تحتوى على عدة أسئلة (يمكن أن تكون اجراء المسألة مستقلة) .

7 - اللغة الاجنبية :

يشتمل هذا الاختبار على دراسة نص يتألف من 50 كلمة متبوع بأربعة أسئلة .

1 - شرح مفردات بسيطة أو عبارات ،

ب - تصريف أو تحويل جملة ،

ج - اعراب كلمات ،

د - سؤال حول فهم النص والذي يؤدي الى شرح قصير (من 5 الى 10 أسطر) .

8 - التربية البدنية :

يقع هذا الاختبار في الثلاثة الاشهر الاخيرة من السنة الدراسية ، وهو اجباري بالنسبة لجميع تلاميذ المعاهد الاسلامية باستثناء الذين يعفيهم الطبيب ، ويتناول الاختبار التمارين والالعاب الرياضية المقررة في البرنامج .

ثانيا - اختبار القرعة :

يكون في احدى المواد التالية :

I - التاريخ :

يطرح سؤالان يختار التلميذ أحدهما .

2 - الجغرافيا :

يطرح سؤالان يختار التلميذ أحدهما .

3 - العلوم

يطرح سؤالان يختار التلميذ أحدهما .

ثالثا - الاختبارات التطبيقية :

يجبر التلميذ على اختيار مادة واحدة من المواد التالية :

I - الخط ،

2 - الرسم ،

3 - الخياطة ،

4 - الموسيقى .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 71 - 130 مسؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن احداث وظائف نوعية لمدير الدراسات والمراقب العام في مراكز تكوين اطارات التربية البدنية والرياضية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عا 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- تنظيم فترات تدريب وتكوين واتقان الاطارات سواء التابعين للقطاع المدرسي او التابعين للقطاع غير المدرسي .
يجوز للدير الدراسات فضلا من ذلك وعند الاقتضاء اعطاء دروس في اوقات اضافية .

المادة 3 : يكلف المراقب العام ، تحت سلطة مدير مركز تكوين الاطارات ، الذي هو موضوع تحت امرته بـ :

- تنظيم جدول اعمال معلمي النظام الداخلي ،

- النظام والتأديب ،

- مراقبة مواظبة التلاميذ ،

- تنظيم النشاطات الثقافية والنزهات للتلاميذ .

المادة 4 : يجوز ان يعين في الوظيفة النوعية للدير الدراسات بالراكز الوطنية للتربية البدنية والرياضية اساتذة التربية البدنية والرياضية الرسمين المبتئين خمس سنوات من من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة الكفاءة .

المادة 5 : يجوز ان يعين في الوظيفة النوعية لمدير الدراسات في المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية الاساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضية الرسمون الذين يشبتون اربع سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة الكفاءة .

المادة 6 : يجوز ان يعين في الوظيفة النوعية للمراقب العام الاساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضية والمعلمون المساعدون للشبيبة والرياضة والمحقون الاداريون الرسمون الذين يشبتون ثلاث سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة الكفاءة .

المادة 7 : تخفض الى سنتين مدة الاقدمية المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 اعلاه بصفة انتقالية وحتى 31 ديسمبر سنة 1973 .

المادة 8 : تحدد الزيادة في الارقام الاستدلالية الملحقة بالوظائف النوعية لمدير الدراسات في المراكز الوطنية للتربية البدنية والرياضية ولمدير الدراسات في المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية والمراقب العام بالتوالي بـ 40 و 50 و 30 نقطة .

المادة 9 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 371 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 372 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمدرسي الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 574 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 94 المؤرخ في 4 جمادى الاول عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تنظيم وسير المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 95 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وظائف نوعية لمدير الدراسات والمراقب العام في مراكز تكوين اطارات التربية البدنية والرياضية .

المادة 2 : يكلف مدير الدراسات ، تحت سلطة مدير مركز التكوين للاطارات الذي يشغل معه ، بجميع مسائل التنظيم والمراقبة والابحاث البيداغوجية اي :

- اعداد جداول الاعمال ،

- مراقبة عمل الاساتذة ،

- تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

- تنظيم اجتماعات مجالس التعليم ،

- ادارة اشغال الابحاث البيداغوجية (العملية والتطبيقية)،

- انجاز المجلات والمطبوعات والنشرات وغيرها المتعلقة بالاعلام المختص بالاطارات ،

قرارات الولاة

مساحتها 3560 مترا مربعا تابعة للتجزئة رقم 295 « بي » من مخطط بلدية سريانة ، الى املاك الدولة بعد مداولة المجلس الشعبي البلدى لسريانة بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1970 وكانت القطعة قد منحت في السابق مجانا من طرف الدولة للمجلس المذكور بموجب المرسوم المؤرخ في 13 مارس سنة 1902 لجعلها سوقا . وتخصص هذه القطعة لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لتنشيط الشباب بسريانة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

مقرر مؤرخ في 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع ضيقة التجارب لعين الحماة ، المكونة من الاجزاء 1 و 7 و 8 و 9 ، الى املاك الدولة مساحتها 445 هكتارا و 30 آرا و 25 سنتيارا ، وكذا مجموع البنايات المشيدة عليها

بموجب مقرر مؤرخ في 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة تم استرجاع ضيقة التجارب لعين الحماة التابعة لمحطة التجارب للخراب والمكونة من القطع رقم 1 و 7 و 8 و 9 ، الى املاك الدولة ، مجموع مساحتها 445 هكتارا و 30 آرا و 25 سنتيارا وكذا مجموع البنايات المشيدة عليها ، وهذا عقب الرسالة المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1970 الموجهة من المدير العام للمعهد الوطني للابحاث الزراعية .

قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التخصيص بعوض لقطعة ارض تابعة لاملاك الدولة (قطعة 1) مساحتها 386 مترا مربعا و 75 ديسمترا مربعا واقعة في تراب بلدية عين شرشار لفائدة وزارة البريد والمواصلات ، قصد استعمالها اساسا لبناء مركز للبريد

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة خصصت لوزارة البريد والمواصلات مقابل قيمة تجارية قدرها 1.0935 دج ، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة (قطعة 1) مساحتها 386 مترا مربعا و 75 ديسمترا مربعا واقعة بعين شرشار ، قصد استعمالها اساسا لبناء مركز للبريد والمواصلات بهذه البلدة . والقطعة المذكورة محددة بوضوح في محضر الاعتراف ، وهي محدودة بخط احمر في المخطط المرفق باصل هذا القرار . ويعد هذا التخصيص بمثابة التنازل .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1391 الموافق 3 مارس سنة 1971 صادر عن والي الاوراس يتضمن استرجاع قطعة ارض لاملاك الدولة تحمل رقم 295 « بي » مساحتها 3560 مترا مربعا وتخصيصها مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة ، قصد بناء مركز لتنشيط الشباب بسريانة

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1391 الموافق 3 مارس سنة 1971 صادر عن والي الاوراس تم استرجاع قطعة ارض

اعلانات وبلاغات

البنك المركزي الجزائري

جدول الحالة الشهرية لغاية 31 مارس سنة 1971

الأصول :

945.468.401,83	الرصيد من الذهب :
766.302.335,05	الأموال الموجودة في الخارج :
41.651.291,15	أوراق مالية ونقود أجنبية :
21.023.835,57	اتفاقات الدفع الدولية :
425.944.852,18	السلف الدائمة للدولة (ائتمان المؤسسات المالية الدولية) (I) .
138.363.109,87	أموال بشكل حقوق السحب الخاصة .
1.940.629,86	قطع نقدية معدنية صغيرة :
3.423.680.822,92	الحسابات الجارية البريدية :

(I) القانون رقم 63 - 384 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1963 .

دين على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962)	40.000.000,00
الدين الناتج من تحويل الاصدار	—
سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (2)	32.000.000,00
سندات مضمونة :	399.945.578,39
سلف على اذونات الخزينة لأجل من 3 أيام الى 30 يوما	101.350.000,00

حسابات التحصيل :

في الجزائر :	6.774.196,87
في البلاد الأجنبية :	—
	6.774.196,87

أصول ثابتة (خالص الاستهلاك) :	26.808.683,79
المساهمات والتوظيفات المالية :	62.411.887,37
حسابات أخرى :	117.716.690,77

مجموع الأصول 6.551.382.315,62

التخصيص :

أوراق مصرفية قيد التداول :	4.775.288.435,00
الخزينة العمومية :	362.953.620,54

حسابات دائنة :	- مصارف ومؤسسات مالية أجنبية 124.744.253,44 - مصارف ومؤسسات مالية جزائرية 156.946.660,45 - حسابات أخرى 284.653.558,09
	566.344.471,98

اتفاقات الدفع الدولية	221.022.997,79
رأس المال	40.000.000,00
احتياطات أساسية	80.000.000,00
احتياطات أخرى	13.831.744,58
مخصصات	130.494.942,69
حسابات أخرى	361.446.103,04

مجموع التخصيص 6.551.382.315,62

مطابق لأصل الكتابات
المحافظ
الصغير مصطفى

(2) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

في 5 أبريل سنة 1948 المصدقة بقانون 1949/1/12	12.000.000,00
في 2 أكتوبر سنة 1961 المصدقة بمرسوم 1962/2/2	20.000.000,00
	32.000.000,00